

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛ وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء الطريق الدائرى الإقليمى فى نطاق محافظة القليوبية بطول ١٣ كم ، وذلك على النحو المبين بالمذكرة الإيضاحية والمخرائط المساحية المرفقة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ٧ يونية سنة ٢٠١٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

## وزارة النقل

### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠١٠

فى إطار خطة وزارة النقل لاستكمال إنشاء القوس الشمالى من الطريق الدائرى الإقليمى الحرفى المسافة من مدينة بدر حتى مدينة السادات بطول ١٦٤ كم بهدف نقل الحركة المرورية خارج نطاق القاهرة الكبرى وتخفيف الضغط على الطريق الدائرى الحالى .

وردت موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القليوبية بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٨ على نزع ملكية الأراضى الواقعة فى نطاق محافظة القليوبية واللازمة لتنفيذ أعمال إنشاء الطريق الدائرى الإقليمى .

كما وردت موافقة وزارة الزراعة بكتابها رقم (٦١٦) بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٨ على نزع ملكية تلك الأراضى .

تم صدور تقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٨ لتثمين الأراضى المتعارضة وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٧٧,٧٧ مليون جنيه .

تم إيداع مبلغ ٤١ مليون جنيه بشيك رقم (٢٠٦٩١٠) بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٩ ومبلغ ٥ ملايين جنيه بشيك رقم (٢٤١٩٦٨٢) بتاريخ ٢١/١/٢٠١٠ بخزينة مديرية المساحة بالقليوبية ليصبح إجمالى المبلغ المنصرف ٤٦ مليون جنيه كدفعة تحت الحساب من تعويضات نزع الملكية .

وردت الخرائط المساحية ( مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ ) والموضح عليها خط سير المشروع بمحافظة القليوبية بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٠

برجاء التفضل بالموافقة على اعتبار مسار هذا المشروع بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة ومرفق مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بالخصوص .

وزير النقل

مهندس / علاء فهمى